وايته وغير ما حديث فيجب الحذر من كلمات اولئك هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع
عليه السلام من بديع الفصاحة والبلاغة اذ انه اتى بلفظ يسير يحوي معاني كثيرة
وقد اجمل عليه السلام ذلك كله وزاد عليه في حديث اخر فقال اتق محارم الله
تكن اعبد الناس وكل ما ذكرناه من جملة المحارم الوجه السابع قوله عليه
السلام ولا تعصوا في معروف هذا من اجمع الكلام وابدعه لانه عليه السلام جمع فيه
جميع المعروف كله شرعا او عقلا او احتياطا فيه بلاغة فكان ذلك تقديرا لقوله عليه السلام
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق ما عرف حسنه شرعا او شرعا وطبعا
فيها اتى التحقيقين اعني ترك ما تقدم النهي عنه وامتثال ما ندب اليه هنا
تمت البيعة ولا يتوهم متوهم ان البيعة كانت لاولئك لا لغيرهم بل هي لكل من
دخل في الاسلام او ولد فيه الى يوم القيامة قال عز وجل في محكم التنزيل لانذركم
به ومن بلغ والذي بين الكتاب والسنة ان الانذار فيهما معا على حد
سواء الى يوم القيامة فمن ترك شيئا مما ذكر فقد اخلف في البيعة ونكثه بقدر ما
ترك فليراجع نفسه قبل التلف الثامن قوله عليه السلام فمن وفا منكم
فاجره على الله فيه بدعى وفي على مقتضى ما ذكرناه وقد يقال ان يقول لم اجمل عليه
السلام هنا اذا جر للعلم به وشهرته لانه عليه السلام قد حدده في غير ما موضع و
قد حده عز وجل في غير ما موضع ايضا منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام
وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فقال الله ورسوله اعلم
فقال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله اذا
فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا واذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لانه
ليس هناك غير الدارين الجنة والنار ومنها قوله عليه السلام انا بين ايمانكم
وقد تقدم

٢٨

وقد تقدم معنى الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا الاية الى اخرها والاستقامة هي بمقتضى الحديث المتقدم بسبيله
والاي والاحاديث في ذلك كثيرة التاسع قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك
شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة قد تقدم الكلام على هذا الفصل وانه يكون دليلا على
ان الحدود كفارات للاثم العاشر قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا
ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه هذا اول دليل على
صحة معتقد اهل السنة وهو ما قدمناه من ان الثواب على الطاعات
والعقاب على المعاصي ليس هو لعلة عقلية ولا طبية وانما هي علة شرعية لانه
لو كان ذلك لعلة عقلية او طبية لكان يؤاخذ عليها على كل حال في الدنيا او في
الاخرة فلما كان ذلك تعبدا شرعيا كان الحكم تحت المشيئة فان شاء عز وجل
اخذ بالعدل وان شاء عفا بالفضل الحادي عشر قوله فبايعناه على ذلك
هذا اخبار من عبادة رضي الله عنه بانهم امتثلوا ما امرهم النبي صلى الله عليه
وسلم على تلك الاوصاف المذكورة بالرضى والتسليم [illegible] اخباره رضي
الله عنه بذلك انما هو تحريض لمن ياتي بعده على توفية تلك البيعة اذ انها لازمة
لمن ياتي بعدهم كما هي لازمة لهم وفيه من الفقه ان كل ما ندب الامام اليه مطلقة
من مقتضى الدين ان يبادروا اليه ولا يتركوه لما تقدم لا انما تتنزه امر شان
والله الموفق اللهم اجعلنا ممن وفا ببيعة نبيك المصطفى في السر
والعلانية والاثبات عند الشكوك والاعتراضات وعافينا من الوسواس والنزغات
وسلك بنا منهاج اهل السنة والسنن وعدل بنا عن طريق الزيغ والزلل والمحن
بفضلك في الاعتقاد والقول والعمل واجعلنا من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

Copyright © King Saud University